المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

مازن بن سعد الجريـــّد

إشراف :

د. يوسف بن عبدالرحمن الرشيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي : ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الفقهاء لم يألوا جهداً في خدمة الفقه من قديم الزمان وحديثه، فحرروا مسائله، وجمعوا شوارده، حتى صار الفقه من أعظم علوم الأمة الإسلامية، وقد تنوع التأليف فيه من مسائل، ومختصرات، ومنظومات، وقواعد .

وعلم الضوابط الفقهية علم عزيز، فهو عبارات مختصرة تنتظم فروعاً فقهية في باب أو أبواب معينة، وتلك الضوابط عظيم شأنها، رفيع قدرها، عميم نفعها، إذ بها تُضبط فروع الأبواب المتناثرة، ومسائله المتكاثرة، ومستجداته المعاصرة .

ومن نعم الله عز وجل علي أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، وهو من لبنات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي لها دور كبير في نشر هذا العلم داخل البلاد وخارجه .

ولما كان من متطلبات مرحلة الماجستير إعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، فقد استعنت بالله واخترت موضوعاً بعنوان :

(الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة جمعاً ودراسة)

وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- إن الأكل والشرب من الأمور الضرورية في حياة البشر، فيحتاج المسلم إلى معرفة الضوابط التي تضبط له ما يحل وما يحرم .

٢- كثرة الأدلة في الكتاب والسنة التي تبين للناس ما يحل وما يحرم من الأطعمة تدل على أهمية الموضوع .

٣- إن طيب المأكل والمشرب له أثر طيب على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه، وبالضد فإن المأكل الخبيث له أثر سيء عليه .

٤- جمع ما تناثر من الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، لتكون قريبة وفي متناول طلبة العلم .

٥- إن جمع هذه الضوابط في مؤلف واحد يسهل الإطلاع على أحكام هذا الموضوع، ولو كان من غير المختصين بالفقه الإسلامي.

٦- ممـــا رغبني في هذا الموضوع عدم وجود بحث أو رسالة علمية حصرت ضوابط هذا الموضوع في مؤلف واحد .

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، و مكتبة الملك فهد، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وجدت رسائل علمية اذكرها على النحو التالي :

١- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور : صالح بن فوزان الفوزان وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد اهتم الباحث بذكر أحكام الأطعمة و الصيد والذبائح و لم يقم فيه بحصر الضوابط الفقهية المتعلقة بهذه الأبواب .

٢- القواعد و الضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة: من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور : (جمع و دراسة)، للباحث :سعود بن نفيع العلياني السلمي وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

وقد قام الباحث بحصر القواعد والضوابط في كتاب المغني، و لم يذكر إلا ستة ضوابط فقط متعلقة بالأطعمة، وهي :

١- ما استطابته العرب فهو حلال وما استخبثته فهو محرم .

٢- المتولد من الشيء له حكمه في الأكل .

٣- حكم الألبان حكم اللحمان .

٤- كل ذي ناب من السباع فهو محرم .

٥- كل ذي مخلب من الطير فهو حرام .

٦- كل ذي رائحة كريهة يكره أكله .

٣- **الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان** للباحث : عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طه وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

وقد قام الباحث بحصر الضوابط الفقهية في كتاب المحلى، ولم يذكر إلا ستة ضوابط فقط متعلقة بالأطعمة، وهي :

١- كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور فهو حرام .

٢- كل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو عند الضرورة حلال .

٣- كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال .

٤- ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد .

٥- كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله .

٦- كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير : خمر حرام .

ومن خلال ما سبق ؛ يتبين بأن البحوث السابقة لم تتناول موضوعي بشكل كامل، وما تجب الإشارة إليه أن تلك الدراسات منها ما يتسم بالعموم حيث تناولت الأحكام بصفة عامة ولم تفصل في الضوابط، ومنها ما اختص بالقواعد والضوابط الفقهية إلا أنه اقتصر على كتاب واحد، ولم يشتمل على كل الضوابط الفقهية، وكذلك فإن طريقة الدراسة للضابط مختلفة عما سأقوم به في البحث حيث سأتناول الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة بالجمع والدراسة الفقهية، وقد انفرد بحثي بعشر ضوابط لم تبحث من قبل في أي بحث، مما يؤمل منه أن يضيف شيئاً جديداً في بابه، وهي :

١- كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح .

٢- ما تجهلة العرب، ولم يذكر في الشرع، يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به .

٣- كل ميتة برية حرام الأكل .

٤- من مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل .

٥- ما يأكل الجيف يحرم .

٦- كل طيور البحر مباحة .

٧- كل ما أكل اللحم فهو سبع .

٨- ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أنه كان حراما على الأمم السالفة فهو حرام.

٩- ما حُكِّم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام .

١٠- ما أبين من حي كميتته .

منهـــج الـــبحث :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ﷺ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـــ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي :

أولاً: ذكر صيغ الضابط .

ثانياً: ذكر معنى الضابط .

ثالثاً: ذكر مستند الضابط .

رابعاً: دراسة الضابط .

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية .

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بذكر الاسم، والنسب، وتاريخ الوفاة، والمذهب الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، أعرف بها مع وضع فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات .

١٩- مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي على النحو الآتي :

أ- عنوان الكتاب . ب- اسم المؤلف والمحقق .

ج- الدار أو الناشر . د- سنة الطبع، ورقم الطبعة .

٢٠- اتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام والفرق .
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الغريب .
- فهرس الموضوعات .

خطـــة البـــحـــث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

المقدمة : و تشتمل على مايلي :

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية والتفريق بينها وبين القواعد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بما يباح من الأطعمة، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

(١) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٦ .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الثاني : من اضطر إلى محرم حل له،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الثالث : جميع حيوانات البحر مباحة،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الرابع : ما يؤكل لا ينهى عن قتله،[3] وفيه أربعة مطالب :

---

(١) انظر زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧ .

(٢) انظر الإقناع للحجاوي ٣٠٧/٤ .

(٣) المهذب للشيرازي ٢٤٩/١ .

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الخامس : ما استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فحرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث السادس : ما تجهلة العرب، و لم يذكر في الشرع، يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٧٦/٣ .

(٢) الروض المربع للبهوتي ٦٨٦ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث السابع : من مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الثامن : حكم الألبان حكم اللحمان،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث التاسع : كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال،[3] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/١٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٢٩/٧ .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث العاشر : كل طيور البحر مباحة،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بما ينهى عنه من الأطعمة، وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام،[2]وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٥٤١/٢ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرُّعيني ٣٥١/٤ .

المبحث الثاني : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الثالث : المتولد من الشيء له حكمه في التحريم،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الرابع : كل ميتة برية حرام الأكل،[3] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

---

(١) الوسيط للغزالي ١٥٨/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٣) كليات المسائل الجارية عليها الأحكام للمكناسي ١١٠ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الخامس : كل ذي رائحة كريهة يكره أكله،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث السادس : ما يأكل الجيف يحرم،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث السابع : كل ما أكل اللحم فهو سبع،[3] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥١/١٣ .

(٢) انظر أخصر المختصرات لابن بلبان ٢٥٥ .

(٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني ٢٧٨/٧ .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الثامن : ما حُكِم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث التاسع : كل ما ندب قتله يحرم،[2] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث العاشر : ما أبين من حي كميتته،[3] وفيه أربعة مطالب :

---

(١) الوسيط للغزالي ١٦٥/٧ .

(٢) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢٣٥/٢ .

(٣) الروض المربع للبهوتي ٧٩ .

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المبحث الحادي عشر : ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أنه كان حراما على الأمم السالفة فهو حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الخاتمة : و تشمل أهم النتائج و التوصيات .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس الغريب .

---

(١) الوسيط للغزالي ١٦٥/٧ .

٥- فهرس الضوابط الفقهية .

٦- فهرس المصادر و المراجع .

٧- فهرس الموضوعات .

وفي نهاية هذه المقدمة أشكر الله أولاً على تيسيره، ثم أشكر لوالدي، وأثلث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي تعد صرحاً من صروح العلم في هذه البلاد المباركة التي ما زال العالم ينهل من خيرها، وأتقدم بالشكر والدعاء لمشرف البحث الدكتور يوسف الرشيد، الذي كان له بصمات واضحة على البحث، وقد غمرني بصدره الرحب، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على ما بذل لي من وقته وجهده في إعداد هذا البحث، واللهَ أسأل أن يجعل التوفيق حليفه في الدارين.

والله أعلم و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

التمهيد : التعريف بعنوان البحث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية والتفريق بينها وبين القواعد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً .

تعريف الضوابط الفقهية لغة :

الضوابط في اللغة :

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ومنه قيل : ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبط الكتاب أصلح خلله أو صححه وشكله .(١)

فالضبط له عدة معانٍ إلا أن أغلبها يدور على الحصر والحبس .

الفقه في اللغة :

الفقه في الأصل الفهم واشتقاقه من الشق والفتح(٢)، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه .(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٠/٧ مادة ضبط، وتاج العروس للزبيدي ٤٣٩/١٩ مادة ضبط، والمعجم الوسيط ٥٣٣/١ مادة ضبط.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦٥/٣ .

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٢/٤ مادة فقه.

والفقه في الاصطلاح :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[1]

شرح التعريف :

(العلم): جنس، يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، وليس المراد به الإدراك القطعي اليقيني؛ لأن كثيرا من مسائل الفقه ظنية .

(بالأحكام): قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور، والحكم يراد به هنا : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

(الشرعية): أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي، والثاني طبي.

(العملية) أي : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية، وهذا لا ينفي أنهم كانوا يطلقون اسم الفقه الأكبر على مسائل الاعتقاد، ولكن هذا العلم اختص باسم آخر وهو علم التوحيد أو علم الكلام.

(المكتسبة) : صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلي، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له

---

(١) انظر الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي ٢٨/١، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٨/١ .

ولا كسب له فيه، وعلم الرسول ﷺ بما أوحي إليه فإنه علم لدُنِّيٌّ فلا يسمى فقهاً في الاصطلاح، وأما ما حصل باجتهاد من الرسول ﷺ فيدخل في مسمى الفقه .

(من أدلتها التفصيلية)، متعلق بقولهم المكتسبة، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد فإنه ليس مكتسبا من الأدلة بل اكتسبه بتقليد غيره.

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية.(١)

تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً :

قبل البدء في التعريف يحسن أن أشير إلى أن العلماء على طائفتين، طائفة لم تفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وطائفة فرقت بينهما وسأذكر ذلك مفصلاً في المبحث القادم .

وأول من قام بالتفريق بينهما(٢) هو الإمام تاج الدين ابن السبكي(٣) حيث قال: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، وإن شئت قل: ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور

---

(١) انظر الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي ٣٠/١، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠/١، وانظر أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله للسُلمي ٢٢ .

(٢) ذكر ذلك الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية ٥٩ .

(٣) هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ والباحث، وهو من علماء الشافعية، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، توفي ٧٧١هـ، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع . انظر البدر الطالع للشوكاني ٤١٠/١، والأعلام للزركلي ١٨٤/٤.

في الحكم فهو مدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة)[1] وقال أيضاً: (وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء ... وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية)[2]، وقد استقر عند أكثر أهل العلم المتأخرين التفريق بينهما، وقد درج عليه أكثر المعاصرين والباحثين .[3]

فالضابط الفقهي :

عرف بعدد من التعريفات منها :

١- حكم كلي ينطبق على جزئيات .[4]

فهذا التعريف للضابط على أنه معنى مرادف للقاعدة، وهذا عند من لم يفرق بينهما.

٢- ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر.[5]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١/١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٨/٢ .

(٣) كالدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية، و الدكتور محمد شبير في كتابه القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، و الدكتور ناصر الميمان في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، وغيرهم .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٩١/٢ .

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٢٢ .

هذا التعريف لبعض المعاصرين، ويتميز بأنه يصدق على كثير من إطلاقات الضابط عند الفقهاء .

وهذا هو المعنى الذي أعنيه في بحثي وقد اخترته لعدة أمور :

أ- أن التفريق بين الضابط والقاعدة فيه نوع من الضبط والدقة .

ب- أن التفريق بينهما هو رأي الأكثر من أهل العلم، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند العلماء المتأخرين والباحثين المعاصرين .

ج- أن التفريق بينهما فيه تأسيس لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق الذي عرفت به القاعدة .(١)

إطلاقات الضابط :

الضابط الفقهي كما أنه يطلق على الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئيات متعددة في باب واحد كما مر معنا سابقاً، فكذلك فإن للعلماء في كتبهم إطلاقات أخرى له يراد منها معنى آخر، ومنها :(٢)

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى(٣) .

---

(١) انظر الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان، لعبدالله آل طه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ٦٥ .

(٢) انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ٦٣-٦٥ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٧/٢ .

٢- إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم : (ضابط المحقرات يرجع فيه إلى العرف) .

٣- إطلاقه على أقسام الشيء، كقولهم : ضابط : المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام : الأول : عليهم القضاء دون الفدية و هم : الحائض و النفساء و المريض والمسافر و المغمى عليه .

الثاني : عكسه و هو الشيخ الذي لا يطيق أي في أدائه .

الثالث : عليهم القضاء و الفدية وهم : الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد .

الرابع : لا قضاء و لا فدية وهو المجنون .(١)

٤- إطلاقه على الأحكام الفقهية العادية التي لا تمثل قاعدة ولا ضابط، كقولهم : ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجُمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال ...إلخ.(٢)

وبتأمل الإطلاقات التي ذكرها العلماء، فإننا نلحظ أن كل الإطلاقات ترجع إلى المعنى اللغوي الدال على الحصر والحبس .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٦ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٠ .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

ذكرت فيما سبق أن العلماء على قسمين، منهم من فرق بين القاعدة والضابط، ومنهم من لم يفرق كابن الهمام(١) والفيومي(٢)، وذكرت أن أول من قام بالتفريق هو الإمام السبكي، فعلى مذهب من فرق بين القاعدة والضابط أبين الفروق بينهما :

١- أن الضابط الفقهي مختص بباب معين في الأغلب بخلاف القاعدة فإنها تدخل في أبواب متعددة.(٣)

٢- أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أوسع بكثير من الاستثناءات على الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا تكثر فيه الاستثناءات بخلاف القاعدة .(٤)

٣- القاعدة الفقهية في الغالب هي محل اتفاق بين فقهاء المذاهب أو أكثرهم، بخلاف الضابط الفقهي فإنه يكون مختصاً ببعض المذاهب دون غيرها .(٥)

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، أصله من سيواس، وهو من علماء الحنفية، عالم بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض والحساب واللغة والمنطق، توفي ٨٦١هـ، ومن مصنفاته فتح القدير في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه . انظر البدر الطالع للشوكاني ٢٠١/٢، الأعلام للزركلي٢٥٥/٦.

(٢) ذكر ذلك في المصباح المنير ٥١٠/٢ . وهو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، لغوي معروف ، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم، توفي ٧٧٠ هـ، من مصنفاته : المصباح المنير . انظر الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١/١، وانظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٢٣ .

(٤) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٢٣ .

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٥/١ .

٤- القواعد تراعي العلة المشتركة في الفروع والجزيئات التي تشملها، بينما الضوابط لا تراعي ذلك بل يكفي وجود رابط يربط بين تلك الفرعيات بمعنى مشترك يمكن أن تتفق عليه .(١)

٥- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك.(٢)

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١/١ .

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ٢٣ .

المبحث الثاني : تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً :

الطعام في اللغة :

الطعام مفرد أطعمه، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، و طَعم يطعم طعماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، كما يطلق على ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر، وأهل الحجاز إذا اطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة(١).

والإطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء(٢)، قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى** ﴾(٣)، وفي السنة عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم : (إنها مباركة وإنها طعام طعم).(٤)

الطعام في اصطلاح الفقهاء :

الطعام عندهم يستعمل في عدد من المعاني المختلفة ويكون ذلك باختلاف موطنها، ففي الكفارة والدية يقصدون به القوت والحنطة والذرة والتمر .

وفي الربا يقصدون به مطعوم الآدميين ويشمل مايطعم للتغذية وما يطعم للتفكه وما يطعم للتداوي .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٣٦٣/١٢ مادة طعم.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٤١١/٣ مادة طعم.

(٣) سورة البقرة ٢٤٩.

(٤) رواه مسلم ١٩٢٢/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه رقم ٢٤٧٣.

وقد يطلقونه على ما يؤكل ويشرب مما لا يستساغ و لا يتناول عادة كقشر البيض .

فموضوع الأطعمة عنوان يدل به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها .[1]

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٣٨٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٣/٥ .

الفصل الأول :

الضوابط الفقهية المتعلقة بما يباح من الأطعمة

الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بما يباح من الأطعمة، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

كل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال .[2]

يحرم ما يضر البدن أو العقل .[3]

المباح طعام طاهر والمحرم نجس .[4]

كل طاهر لاضرر فيه يحل أكله إلا المستقذرات .[5]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

صدر الضابط بلفظة (كل) التي تفيد العموم فتشمل كل مطعوم سواء كان نباتياً أو حيوانيا، وقد اشتمل الضابط على قيدين، الأول: الطهارة، وهذا يخرج النجس فهو محرم الأكل كالدم مثلاً، والثاني: انتفاء الضرر في المأكول، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٦ .

(٢) أخصر المختصرات لابن بلبان ٢٥٤ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٥٧٨/٢ .

(٤) انظر مختصر خليل ٩٢/١ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ٥٤٨/٢ .

الفاحش المحقق(١)، ففي حال اجتماع القيدين معاً فإن الطعام مباح، وعند انتفائهما أو انتفاء أحدهما فإنه يكون من المحرمات حينئذ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

الأدلة على القيد الأول وهو طهارة المأكول :

فمن القرآن :

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾(٢)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(٣)

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٤)

---

(١) للاستزادة في شروط الضرر انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير ١٧١ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) سورة البقرة ١٧٢ .

(٤) سورة المائدة ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]

فهذه الآيات فيها أمر بأكل الطيب والنهي عن تحريم ما هو طيب، والطيب هو الطاهر[2]، والنجس الضار غير طيب، وهذا يدل على أن ما كان غير ذلك فهو غير مأكول .

ومن السنة :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم).[3]

فهذا الحديث يدل على أن العلة في تحريم الحمر الأهلية النجاسة كما نص عليه في رواية أخرى للحديث (فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها).[4]

---

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) تفسير البغوي ١/١٨٠ .

(٣) رواه البخاري ٥/٢١٠٣، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٥٢٠٨، ومسلم ٣/١٥٤٠، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل ١٩٤٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩١ .

أما الأدلة على القيد الثاني من الضابط وهو انتفاء الضرر :

فمن القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]

فهذه الآية فيها نهي من الشارع عن قتل النفس وكل ما يؤدي إلى ذلك .

ومن السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تردى[2] من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم ، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه فى يده ، يتحساه[3] فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده ، يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).[4]

فقد ذكر النبي ﷺ أن من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً أبداً، فهذا وعيد شديد من النبي ﷺ لمن فعل ذلك، والشرع لا يتوعد إلا على فعل محرم.

---

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سقط. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢١٦ .

(٣) يشربه فى تمهل ويتجرعه . شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٢١ .

(٤) رواه البخاري ٥/٢١٧٩، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ٥٤٤٢، ومسلم ١/١٠٣، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٩ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الضابط قد احتوى على قيدين وسأدرس كل قيد :

طهارة المأكول :

بين الطهارة و الإباحة عموم وخصوص وجهي، فليس كل طاهر مباح، ولا كل مباح طاهر، فهما يجتمعان في الخبز مثلاً فهو طاهر مباح ، وينفرد الطاهر في السم ، وينفرد المباح في النجس عند الضرورة .

وقد نقل الإجماع عدد من العلماء على حرمة أكل النجاسات فمنهم :

ابن حزم(١) حيث قال: اتفق العلماء على أن أكل النجاسة وشربها حرام .(٢)

وقال أيضاً : واتفقوا أن الدم المسفوح حرام .(٣)

وقال ابن عبدالبر(٤): لا خلاف بين العلماء في أنه لا يحل أكل النجاسات ولا استباحة

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس وقد كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية "، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة، توفي ٤٥٦هـ، من مصنفاته: المحلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي١٨/١٨٤، الأعلام للزركلي ٤/٢٥٤ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ٣٩ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٤٥ .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، توفي بشاطبة ٤٦٣ هـ، من مصنفاته : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٣٥٧، والأعلام للزركلي ٨/٢٣٩ .

شيء منها .[1]

وهذه كلها من النجاسات، ثم إن الشارع قد أمرنا بإزالة النجاسة عن أجسادنا فكيف بإدخالها في بطوننا .

عدم الضرر فيه :

قد اتفق العلماء على أن تناول كل ما يؤدي إلى هلاك الإنسان فهو محرم .

قال ابن حزم: اتفقوا على أن السموم القتالة حرام .[2]

وقال أيضاً: واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام .[3]

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٢٨٩ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٤٥ .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثاني : من اضطر إلى محرم حل له،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

أكل كل ميتة من حيوان البر حرام إلا عند الاضطرار إليها .[2]

يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.[3]

يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعا .[4]

ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة .[5]

يباح للضرورة ما يسد غير آدمي و خمر .[6]

أكل كل ميتة من حيوان البر حرام إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس .[7]

---

(١) انظر زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٤٣٩/١ .

(٣) الأم للشافعي ٢٥٢/٢ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٣٨١/١ .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٥٨٤/٢ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

(٧) الكافي لابن عبدالبر ١٨٨/١ .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

هذا الضابط يبين أن ما كان محرماً على الإنسان في وقت الاختيار فإنه في حالة الاضطرار يكون مباحاً ، والضرورة هي الحاجة ،وقيل: المشقة .(١)

وهذا الضابط مندرج تحت قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات .(٢)

و الاضطرار في اللغة: الاحتياج إلى الشيء .(٣)

والضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب .(٤)

أو هي الحاجة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالح ضرورية .(٥)

وقد حدد الشافعي المضطر فقال : (المضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر) .(٦)

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٣/١ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٨٢ مادة ضرر.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٢ .

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ٤٣٨ .

(٦) الأم للشافعي ٢٥٢/٢ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

جاء في القرآن الكريم استثناء المضطر من المحرمات في مواضع متعددة منها :

١- قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(١)

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢)

فهذه الآيات تدل على أن هذه المحرمات إنما هي في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فإن ذلك مستثنى .

٣- عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: (هل عندك غنى يغنيك) قال: لا قال: (فكلوها) قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: (هلا كنت نحرتها) قال: استحييت منك.(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بأكل الميتة حينما علم أن ليس لهم شيء يغنيهم عنها ، وهذه ضرورة.

---

(١) سورة الأنعام ١١٩ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) رواه أبو داود ٣٥٨/٣، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة ، ٣٨١٦ ، وأحمد ٩٦/٥، ٢٠٩٤١ ، حسنة الألباني في صحيح أبي داود ٧٢٤/٢ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم الأكل من المحرم عند الاضطرار :

أجمع العلماء على جواز أكل لحم الميتة عند الضرورة(١)، ولكن اختلفوا هل ذلك واجب عليه أم مباح، على قولين :

القول الأول :

أن الأكل من الميتة واجب، فلو امتنع فهو آثم، وهذا قول الحنفية(٢)، والصحيح عند المالكية(٣)، والصحيح عند الشافعية(٤)، وأحد الوجهين عند الحنابلة(٥) .

القول الثاني :

أن الأكل من الميتة مباح، فلو امتنع عن الأكل ومات فلا أثم عليه، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية(٦)، وأحد الوجهين عند الحنابلة(٧) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٥٤٨/٢ .

(٥) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٣٧/٢٧ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٥٤٩/٢ .

(٧) الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة ٢٣٧/٢٧ .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة .[٢]

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.[٣]

ولأنه قادر على أحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال .[٤]

٣- عن مسروق[٥] قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار .[٦]

وهذا يدل على أن الأكل من المحرم للمضطر عزيمة .

---

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامه ٢٤٠/٢٧ .

(٣) سورة النساء ٢٩ .

(٤) الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامه ٢٤٠/٢٧ .

(٥) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي ٦٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٤، الأعلام للزركلي ٢١٥/٧ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٩، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة للضرورة ١٩٤٢٦، ومصنف عبدالرزاق ٤١٣/١٠، كتاب أهل الكتابين، باب الميتة ١٩٥٣٦.

واستدل أصحاب القول الثاني :

١- قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.(١)

٢- قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.(٢)

٣- قال تعالى : ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾.(٣)

وجه الاستدلال من الآيات :

ظاهر هذه الآيات إفادة الحل، فتحمل هذه الآيات على ظاهرها وهو أن الأكل من المحرم عند الاضطرار مباح .

يجاب عن الدليل أن الآيات تفيد نفي الأثم، فهي شاملة للوجوب والجواز فلا دلالة فيها على الإباحة .

٤- ما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل و لم يشرب حتى مال رأسه من

---

(١) سورة البقرة ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سورة الأنعام ١١٩ .

الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال : قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام .(١)

ولو كان الأكل واجباً لما تركه هذا الصحابي الجليل .

أجيب عنه بأن الصحابي كان متأولاً بدليل أنه قال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.(٢)

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن الأكل من المحرم عند الاضطرار واجب يأثم بتركه، وهو قول الجمهور، لما ذكرت له من أدلة وأجبت عن أدلة المخالف .

---

(١) عزاه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨/٤ إلى البيهقي إلا أنه أخرجه في الشعب ٢٤٤/٢، رقم ١٦٣٩ بغير هذا اللفظ.

(٢) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٤٣٩.

المبحث الثالث : جميع حيوانات البحر مباحة،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

صيد البحر كله حلال .[2]

كل مافي البحر حلال .[3]

يباح حيوان البحر كله .[4]

كل صيد البحر مباح .[5]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

هذا الضابط يفيد أن كل ما عاش في البحر خاصة فهو من المباحات، سواء صاده المكلف بنفسه أو قذف البحر به، على خلاف في بعض الحيوانات في بعض المذاهب .

---

(١) انظر الإقناع للحجاوي ٣٠٧/٤ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ١٨٧/١ .

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة ٢٢٩/٢٧ .

(٤) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٤٥/١٣ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾(١)

قال ابن عباس رضي الله عنه: صيده ما أُخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً.(٢)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : في ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).(٣)

٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) .(٤)

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٠٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود٢١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ٨٣، والترمذي ١٠٠/١ كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، ٩٦ وصححه، والنسائي ٧٥/١ كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه٥٨، وابن ماجة ١٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ٣٨٦، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١، كتاب الطهارة، ٤١٩، وابن خزيمة ٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر،١١١. قال الألباني: إسناده صحيح، وصححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة .انظر صحيح أبي داود ١٤٥/١.

(٤) رواه أحمد ٩٧/٢، ٥٧٢٣، وابن ماجة ١٠٧٣/٢ ، كتاب الصيد ،باب صيد الحيتان والجراد، ٣٢١٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٦/٨ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم أكل حيوانات البحر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه حلال، وهذا مذهب المالكية(١)، والوجه الصحيح عند الشافعية(٢)، و مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني :

لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ولا يؤكل الطافي من السمك، وهو مذهب الحنفية.(٤)

استدل أصحاب القول الأول :

١- قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾.(٥)

---

(١) مواهب الجليل لابن الحطاب ٣٤٥/٤ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥٤٢/٢ .

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٢٧/٢٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ .

(٥) سورة المائدة ٩٦ .

٣- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[١]

وجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه بين لنا أنه أحل لنا صيد البحر وطعامه من دون تفريق بين السمك وغيره، وكذلك سخره لنا للأكل من دون تفريق أيضاً .

٣- قوله ﷺ لما سئل عن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).[٢]

٣- عن جابر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط[٣] ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال: أبو عبيدة ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه[٤] بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر[٥] كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل

---

(١) سورة النحل ١٤ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٤٦ .

(٣) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١/٢.

(٤) النقرة التي تكون في العين. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧١/٥.

(٥) الفدر جمع فدرة وهي: القطعة من كل شيء، وجمعها فدر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠٣/٣.

أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائقَ[1] فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟) قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله)[2]

وجه الدلالة أن الصحابة أكلوا منه وهو من حيوان البحر واطعموا منه النبي ﷺ فأكل و لم ينكر عليهم، وهذا دال على إباحة حيوان البحر وميتته .

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.[3]

فالله سبحانه ذكر أن ما يحرمه الرسول ﷺ الخبائث، والضفدع والحية ونحوها مما يعيش في البحر من الخبائث، فهي محرمة .[4]

يجاب عنه بأن ما يعيش في البحر ليس بخبيث، والمشابهة في التسمية مع حيوان البر لا تدل على الخبث ولا تقضي التحريم .

---

(١) أن يأخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/٤١٣.

(٢) رواه البخاري ٥/٢٠٩٣، كتاب الذبائح، باب قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) ٥١٧٤، ومسلم ٣/١٥٣٥، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، واللفظ له ١٩٣٥ .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٥ .

٢- قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾.(١)

فالله سبحانه قد حرم الخنزير، وهذا التحريم عام فيشمل خنزير البر والبحر .

يجاب عنه بأن المراد من الآية هو خنزير البر فقط، لورود الأدلة التي تدل على إباحة ما في البحر من جميع الحيوانات .

٣- عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها .(٢)

فالضفدع مما يعيش في البحر وقد نهى النبي ﷺ عن قتله، وما نهي عن قتله فهو محرم .

يجاب عنه بأن الضفدع مما يعيش في البر والبحر، وهذا خارج محل النزاع فحديثنا عما يعيش في البحر خاصة .

الراجح والله أعلم :

القول الأول أن جميع ما لا يعيش إلا في البحر فهو حلال، وهو قول الجمهور، لما ذكرت من الأدلة وأجبت عن أدلة المخالف .

---

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) رواه أبو داود ٣٦٨/٤، كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع ٥٢٦٩، ورواه النسائي ١٦٦/٣، كتاب ما قذفه البحر، باب الضفدع ٤٨٦٧. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٧٠/٢ .

المبحث الرابع : ما يؤكل لا ينهى عن قتله،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

ما نهي عن قتله فهو حرام .[2]

لا يحل ما نهى عن قتله .[3]

ما نهي عن قتله حرم أكله .[4]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما يؤكل من الحيوانات غير منهي عن قتله في الشرع، لأن ما نهي عن قتله لا سبيل إلى الوصول إلى أكله إلا بقتله وهو محرم في الشرع .

---

(١) المهذب للشيرازي ٢٤٩/١ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥٤٠/٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣٨٠/٤ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٦/٢ .

(٤) المجموع ٢٢/٩ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال :(إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد[1]) .[2]

ولأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بقتله ، وقتله حرام، فحرم أكله .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

حكم أكل ما نهي عن قتله:

اختلف العلماء في حكم أكل ما نهي عن قتله كالهدهد والنحلة وغيرهما على قولين :

القول الأول :

لا يجوز أكل ما نهي عن قتله، وهذا مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم. انظر لسان العرب لان منظور ٢٤٨/٣ .

(٢) رواه أبو داود ٣٦٧/٤ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر، ٥٢٧٦ ، وابن ماجة ١٠٧٤/٢ ، كتاب الصيد ، باب ماينهى عن قتله، ٣٢٢٤، وابن حبان ٤٦٢/١٢، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور، ٥٦٤٦ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢١٧/٢.

(٣) المجموع ١٧/٩، وروضة الطالبين للنووي٥٤٠/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٨/١٣، والفروع لابن مفلح ٣٦٧/١٠ . ولم أجد للحنفية رأي في هذه المسألة .

القول الثاني :

يجوز أكل ما نهي عن قتله، وهذا مذهب مالك .(١)

فمالك رحمه الله لم يكره أكل شيء من الطير كله .(٢)

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال :(إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد).(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الحيوان إذا نهي عن قتله و لم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.(٤)

أدلة القول الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.(٥)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٩/٢، و مواهب الجليل لابن الحطاب ٣٤٦/٤ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق ٢٢٩/٣ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٥٢.

(٤) معالم السنن للخطابي ١٥٧/٤ .

(٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

وجه الدلالة من الآية أن هذه الآية عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل و لم يرد تخصيص .(١)

وأجيب عنه بأن الآية عامة مخصوصة وقد جاء التخصيص في السنة ومن ذلك ماله ناب أو مخلب وما نهي عن قتله .

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن ما نهي عن قتله يحرم أكله(٢)، وهو قول الشافعية والحنابلة، لما ذكرت له من أدلة وأجبت عن أدلة المخالف .

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٢/٣ .

(٢) مفهوم هذا الضابط أن ما أمر بقتله يباح أكله وهذا غير معتبر ، وسيأتي بحث حكم ما أمر بقتله في ص ١١٦ .

المبحث الخامس : ما استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فحرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته .[2]

ما استطابته العرب فهو حلال ، وما استخبثته فهو حرام .[3]

ما استطابه العرب حلال وما استخبثته العرب فهو حرام .[4]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

الخبيث : أصل الخبث في كلام العرب المذموم، والمكروه، والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال .[5]

الحيوانات التي لم يرد حكمها في الشرع، يرجع في حكمها إلى استطابه العرب لها أو استخباثها، وليس المراد كل الناس، لاستحالة اجتماعهم على ذلك، لاختلاف الطباع والأذواق، فالمقصود بعض العرب، وهم الذين وجدوا في عهد النبي ﷺ لأن القرآن نازل بلغتهم وهم المخاطبون به .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٥٨٢/٢

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب ٧٢٧/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٤٠/٢ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

قال تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.(١)

وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآيات أن الطيبات التي أحلت هي ما تستطيبه نفوس العرب وتشتهيه، ولا يصلح أن يراد بالطيبات الحلال، لأنهم سألوا النبي ﷺ عما أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، ونفوس العرب هي المقصودة لأن القرآن نازل على لسانهم .(٣)

---

(١) سورة المائدة ٤ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٣ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المراد بالطيب والخبيث في الشرع :

اختلف العلماء في المراد بهما على أقوال :

القول الأول :

أن الطيبات التي أحلها الله هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبيثة هي المطاعم الضارة للعقول والأخلاق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .(١)

القول الثاني :

أن المراد بالطيبات ما أحلها الشارع، والخبائث ماحرمها الشارع، وهذا مذهب المالكية.(٢)

القول الثالث :

أن المراد بالطيب ما تستطيبه العرب، والخبيث ما تستخبثه العرب. وهذا مذهب الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) .

إلا أنهم اختلفوا فيمن يرجع إليه من العرب :

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٠/١٧ .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٣٩١/٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٣ .

(٥) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٠٧/٢٧ .

فالحنفية والحنابلة : يرون أن الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، و لم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا .(١)

فالشافعية: يرون أنه يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة .(٢)

أدلة القول الأول :

١- عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال: (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .(٣)

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ عاف الضب و لم يأكله، لأنه مما يعافه قومه وهم قريش، و لم يكن ذلك سبباً لتحريمه، فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر و لم ينكر عليه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦، المغني لابن قدامة ٣١٦/١٣ .

(٢) المجموع ٢٠/٩ .

(٣) رواه البخاري ٢١٠٥/٥، كتاب الذبائح، باب الضب ٥٢١٧، ومسلم ١٥٤٣/٣،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب ١٩٤٦ .

٢- أن العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب : ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : ليهن أم حبين العافية، وقريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله .(١)

فذائقة العرب وشهيتهم ليست دليلاً يعتمد عليه، لأنها استطابت ما هو محرم ومستخبث في الشرع .

أدلة القول الثاني :

١- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره.(٢)

وجه الاستدلال أن ابن عباس وصف الخبائث بالمحرمات وهذا دليل على أن الخبيث هو المحرم .

أجيب عنه بأن الخنزير والربا التي ذكرها ابن عباس من الخبائث، هي من الخبائث لخبثها في ذاتها ولذلك حرمها الله تعالى .(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩/١٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٠/٧ .

(٣) انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٧٨.

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (١)

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾(٢)

فالطيبات المقصودة في الآية، هي ما تستطيبه العرب، لأن القرآن نزل بلسانهم .

نوقش استدلالهم : بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحدٌ منهم ما كرهته العرب و لم يبح ما أكلته العرب .(٣)

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لآكله في دينه والخبيث ماكان ضاراً له في دينه، لظهور أدلته وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٧٩/١٧ .

المبحث السادس : ما تجهلة العرب، ولم يذكر في الشرع، يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

ما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز.[2]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

أن الحيوانات التي لم يذكر حكمها في الشرع و لم تعرفها العرب فترد إلى أقرب الحيوانات شبهاً بها المعروفة عند العرب أو التي ورد حكمها في الشرع، فإن كان المشبه به مستقذراً عند العرب أو محرماً في الشرع حرم المشبه، و إن كان مستطاباً أو حلالاً حل لهم .

والشبه قد يكون في الصورة تارة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم .[3]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

لم أجد لهذا الضابط دليلاً خاصاً من الكتاب والسنة، ولكن قد يستدل له بأدلة القياس التي تثبت بإلحاق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه، كما كان يفعل الصحابة في مثل جزاء الصيد .

(**١**) الروض المربع للبهوتي ٦٨٦ .

(**٢**) كشف المخدرات للبعلي ٢/٧٨٥ .

(**٣**) روضة الطالبين للنووي ٢/٥٤٣ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم التحريم والتحليل بالشبه:

اختلف الفقهاء في اعتبار الشبه في التحريم والتحليل في الأطعمة على قولين :

القول الأول :

كل ما لم ينص على تحريمه فهو حلال، ولا عبرة بالمشابهة، وهذا مذهب المالكية .[1]

القول الثاني :

أنه يلحق الشبيه بشبيهه ويأخذ حكمه، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.[5]

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٨٩/٣ .

(2) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦ .

(3) روضة الطالبين للنووي ٥٤٣/٢ .

(4) المغني لابن قدامة ٣١٦/١٣ .

(5) سورة الأنعام ١٤٥ .

وجه الدلالة من الآية أن هذه الآية عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل و لم يرد تخصيص .(١)

فتحريم الأكل بالشبه لم يرد في الشريعة، إنما يحرم ما حرمته الشريعة، ويباح ما أباحته الشريعة، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

أدلة القول الثاني :

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.(٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات أن الشرع جاء بإباحة الطيبات، وتحريم المستخبثات، وما أشبهها فإنه داخل في حكمها .

أجيب عنه بأن الشرع جاء بإباحة الطيبات وتحريم المستخبثات، ولكن لم يأت باعتبار الشبه في ذلك، فالضبع مثلاً يشبه السباع إلا أنه غير محرم .

فالراجح والله أعلم :

هو القول الأول أنه لا عبره بالمشابهة، وهو قول المالكية، لقوة دليله .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٢/٣ .

(٢) سورة المائدة ٤ .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

المبحث السابع : من مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

من مر بثمرة في شجر لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل ولا يحمل .[2]

من مر بثمر غيره أو زرعه لم يجز له أن يأخذ منه ولا يأكل بغير إذن صاحبه .[3]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

من مر ببستان ليس عليه حائط، ولا حارس، فله أن يأكل حاجته مما فيه من الثمر سواء كان الثمر متساقطاً على الأرض أو على الشجر من غير أن يُفسد، ولا يجوز له أن يحمل معه شيء فيخرجه خارج البستان.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(إذا أتيت على حائط بستان فنادِ ياصاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل).[4]

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[5] فلا شيء عليه ومن خرج

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/١٣ .

(٢) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٥٤/٢٧ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥٥٨/٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢١/٣، رقم ١١١٧٥، وابن ماجه ٧٧١/٢، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٢٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٢/١ .

(٥) الخبنة هي معطف الإزار وطرف الثوب . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٩/٢ .

بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع).[1]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم الأكل من ثمر البساتين :

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من ثمار البساتين من غير ضرورة :

القول الأول :

أنه يجوز الأكل من الثمار غير المحوطة عند وجود الحاجة، وهذا مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني :

لا يجوز الأكل من الثمار في غير الضرورة إلا بإذن صاحبها، وهذا مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] .

---

(1) رواه أبو داود٤/١٣٧، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه ٤٣٩٠، والنسائي ٤/٣٤٤، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه إلى الجرين ٧٤٤٦، والترمذي وحسنه ٣/٥٨٤، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمار للمار بها ١٢٨٩، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣، كتاب الحدود، ٨١٥١. قال الألباني: إسناده حسن. انظر صحيح سنن أبي داود ٥/٣٩٥. وصححه ابن الجارود في المنتقى٢١٠ .

(2) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٧/٢٥٤ .

(3) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٨ .

(4) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٢٠٨ .

(5) روضة الطالبين للنووي ٢/٥٥٨ .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(إذا أتيت على حائط بستان فنادِ ياصاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل).(١)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع).(٢)

٣- عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال : يا رافع لَمَ ترمي نخلهم قال: قلت يارسول الله: الجوع قال: (لاترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك).(٣)

٤- روي عن أبي زينب التيمي ، قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ، فكانوا يمرون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم .(٤)

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٦٤.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٦٥ .

(٣) رواه الترمذي ٥٨٤/٣، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ١٢٨٨، وقال: حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٨/٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٨/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، ٢٠٦٨٥ . والأثر له شواهد متعددة ذكرها الألباني في الإرواء ١٥٨/٨

أدلة القول الثاني :

١- قال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).[١]

وجه الدلالة من الحديث أنه عام يفيد حرمة مال المسلم كله ويدخل فيه ثمره.

أجيب عنه بأن هذا الحديث العام مخصوص بما ذكرت من الأدلة.

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أنه يجوز الأكل من الثمر غير المحوط عند الحاجة، وهو قول الحنابلة، وأما دليلهم فهو عام مخصوص بما ذكرت من أدلة.

---

(١) رواه البخاري ٢٥٩٣/٦، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٦٦٦٧، ومسلم ٨٨٩/٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٢١٨.

المبحث الثامن : حكم الألبان حكم اللحمان،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لبن ما لا يؤكل كلبن الأتان نجس .[2]

لبن غير الآدمي تابع للحمه .[3]

كل ماحرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه .[4]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

اللحمان مأخوذ من اللحم، والألبان مأخوذ من اللبن، ومعناه أن اللبن الناتج من الحيوانات حكمه حكم اللحم، فإن حل اللحم حل اللبن، وإن حرم حرم، وهذا خاص بالحيوانات فالآدمي غير داخل فيه .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٤٤/١ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٤١٠/٧ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (نهى عن المجثمة[1]، وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقا).[2]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم الألبان:

اللبن إما أن يكون من حيوان مباح أو غير مباح، فإن كان من حيوان غير مباح فهو محرم، لأن اللبن تابع للحم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة .

أما إن كان من حيوان مباح، فإنه إن كان حياً فاللبن مباح وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.[3]

وإن كان الحيوان ميتاً فقد اختلف العلماء على قولين :

---

(١) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٧٩/١.

(٢) رواه أبو داود ٣٣٦/٣، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقا ٣٧١٩، والترمذي ٢٧٠/٤، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها ١٨٢٥، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧٤/٣ كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٤٥٣٧، وأحمد ٢٩٣/١، رقم ٢٦٧١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٦١/٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٤/١، المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣، مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ٢٤٤ .

القول الأول :

أن لبن الميتة يحرم تناوله، وهذا هو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وأبي يوسف ومحمد[٤].

القول الثاني :

أن لبن الميتة المباح أكلها حال الحياة جائز، وهذا مذهب الحنفية [٥].

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾.[٦]

فهذا النص عام يشمل جميع أجزاء الميتة .

٢- أن اللبن مائع في وعاء نجس فكان نجساً، كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله .[٧]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٥/١ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٤٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٠/١ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٣/٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٥ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) المغني لابن قدامة ١٠٠/١ .

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد وصف هذا اللبن بأنه خالصاً وبأنه سائغاً للشاربين وذكره في سياق الامتنان وهو لا يكون إلا بالحلال، وهذا يدل على أنه مباح.(٢)

أجيب عنه بأن المراد بكونه خالصاً وسائغاً للشاربين هذا في الحيوان الحي المأكول، لأن الميتة تتعفن ويفسد اللبن و لا يكون سائغاً للشاربين، أما الامتنان بالحلال فإن الحلال لبن الحيوان الحي المأكول فتكون المنة به.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة .(٣)

أجيب عنه بأن مجوس المدائن قد قيل إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك .(٤)

---

(١) سورة النحل ٦٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٠/١ .

(٤) المغني لان قدامة ١٠٠/١ .

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن لبن الميتة حرام، وهو قول الجمهور، لقوة أدلته والجواب عن أدلة المخالف .

المبحث التاسع : كل ما تغذى من الطيور المباح أكلها بالمحرمات فهي حلال،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

هذا الضابط عند ابن حزم خاصة، وهو أن ما تغذى من الحيوان المباح بالمحرمات سوى الإبل وذوات الأربع، كالدجاج المطلق والبط فإن أكله مباح ، وهذا الضابط مختص بالطيور.

المطلب الثالث : دليل الضابط .

استدلوا بعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على حرمة الحيوان المباح إذا أكل من المحرم إلا الجلالة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢٩/٧ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم الجلالة :

الجلالة : هي التي تأكل النجاسات .[١]

قد اختلف الفقهاء في تحديد ما هي الجلالة :

عند الحنفية : هي التي غالب أكلها النجاسة وتغير لحمها وأنتن .[٢]

وعند الشافعية : هي التي أكثر علفها النجاسة، وقيل : التي رائحتها كريهة ومنتنة، وهذا الصحيح .[٣]

وعند الحنابلة : هي التي أكثر علفها النجاسة .[٤]

وعند ابن حزم : هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، فالطيور عندهم وإن أكلت النجاسة لا تسمى جلالة .[٥]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٤٩/٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥-٤٠ .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٥٤٥/٢ .

(٤) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٣٠/٢٧ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٤١٠/٧ .

حكم أكل الجلالة :

اختلف العلماء في حكم تناول لحم الجلالة :

وسبب خلافهم هو معارضة الأثر للقياس، فالأثر (نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها) (١)، وأما القياس المعارض: فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم.

فالمالكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم، كانقلاب الدم لحماً.

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم، ولأن اللحم يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة.

والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية.(٢)

القول الأول :

أن أكل لحم الجلالة محرم، وهذا مذهب الحنابلة(٣) وابن حزم(٤).

القول الثاني :

---

(١) رواه أبو داود ٣٥٧/٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٨١١، والنسائي ٧٣/٣، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٤٥٣٦، وأحمد٢١٩/٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل١٥٠/٨.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥١١/٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٤٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٣٠/٢٧ .

(٤) المحلى لابن حزم ٤١٠/٧ .

أن أكل لحم الجلالة مكروه، وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] .

القول الثالث :

أن لحم الجلالة حلال أكله، وهذا مذهب المالكية .[٣]

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.[٤]

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها .[٥]

فالأحاديث تدل على النهي عن لحوم الجلالة، والنهي ويقتضي التحريم فيحرم تناول لحوم الجلالة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥٤٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن الحطاب ٣٤٦/٤ .

(٤) رواه أبو داود ٣٥١/٣، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٢٧٨٥، وأحمد، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٩/٨.

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٧٥ .

٣- عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.[١]

فالنبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة واللبن تابع للحم فحكمهما واحد .

٤- ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة.[٢]

أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.[٣]

٢- عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.[٤]

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها .[٥]

فالأحاديث عندهم محمولة على الكراهة التنزيهية .[٦]

---

(١) رواه أبو داود ٣٥١/٣، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٧٨٧، قال عنه الألباني : إسناده حسن وله طرق أخرى. انظر إرواء الغليل ١٥٠/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٩/١٣ .

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٧٦.

(٤) سبق تخريجه في صفحة ٧٦.

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٧٥.

(٦) المجموع ٢٠/٩، روضة الطالبين للنووي ٥٤٥/٢ .

أدلة القول الثالث :

لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا بالاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس .(١)

أجيب عنه بأن هذا مخالف لحديث النبي ﷺ، ثم إن شارب الخمر ليس الخمر أكثر طعامه، والكافر كذلك .(٢)

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن الجلالة يحرم تناول لحمها، لأن الأحاديث صرحت بالنهي فلا تحمل على الكراهة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٨/١٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٩/١٣ .

المبحث العاشر : كل طيور البحر مباحة إلا ما كان ذا مخلب أو يأكل الجيف،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

طير الماء كله مباح .[2]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

طيور البحر هي التي تقتات من البحر، وليست تعيش فيه، وهي كلها مباحة إلا ما كان منها مستقذر أو ذو مخلب أو يأكل النجاسة .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

الأصل في طيور البحر أنها مباحة، لأن قوتها من البحر ، وما في البحر طري طيب، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [3]، فما كان طيباً ويتغذى على الطيبات فإنه مباح، لقوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.[4]

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٥٤١/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٣ .

(٣) سورة النحل ١٤ .

(٤) سورة الأعراف ١٥٧ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم طيور البحر:

طيور الماء كلها مباحة، إلا ما وجد فيه علة تفيد التحريم كما لو كان يصيد بمخلبه، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير(١)، أو كان يأكل الجيف(٢)، أو كان من المستخبثات(٣) .

وقد قال ابن قدامة(٤) في المغني : يباح طير الماء كله لا أعلم فيه خلافاً .(٥)

وجاء في روضة الطالبين: أطلق مطلقون القول بحل طير الماء، فكلها حلال.(٦)

وبالنظر إلا بعض أنواع طيور البحر التي يحرمها الفقهاء في بعض المذاهب كاللقلق مثلاً نجد أن تحريمهم لوجود إحدى العلل التي تفيد التحريم، كوجود المخلب الذي يعدو به، أو كونه من المسخبثات، أو يأكل الجيف.

---

(١) سيأتي بيان حكم ما يصيد بمخلبه مع ذكر التخريج للحديث في ص ٩٥ .

(٢) سيأتي الدليل على تحريم هذا النوع من الحيوانات في ص ١٠٧ .

(٣) سبق بيان حكم المستخبثات في ص ٥٥ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، من أكابر فقهاء الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها : المغني، وروضة الناظر وجنة المناظر،والكافي، والعمدة، والمقنع، ومختصر الخرقي توفي ٦٢٠هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، والأعلام للزركلي ٦٧/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٢٨/١٣ .

(٦) ٥٤١/٢ .

الفصل الثاني :

الضوابط الفقهية المتعلقة بما ينهى عنه من الأطعمة

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بما ينهى عنه من الأطعمة، وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشربة فهو خمر .[2]

كل ما أسكر كثيره حرم قليله .[3]

كل مسكر حرام قليله وكثيره .[4]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

كل شراب أو طعام يغطي كثيره العقل، فإن قليله حرام، سواء كان هذا الشراب مصنوعاً من العنب أو من التمر أو من غيرهما .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[5]

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرُّعيني ٣٥١/٤ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٩/٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٢ .

(٥) سورة المائدة ٩٠ .

٢- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال أبو موسى يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر(١) وشراب من العسل البتع(٢) فقال كل مسكر حرام .(٣)

٣- عن جابر أن رجلا قدم من جيشان(٤) -وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ: أوَ مسكر هو قال: نعم قال: رسول الله ﷺ كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال قال : (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار).(٥)

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة).(٦)

٥- عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام).(٧)

---

(١) نبيذ يتخذ من الشعير والحنطة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٨٨/٤.

(٢) نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢٧/١.

(٣) رواه البخاري ١٥٧٩/٤، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤٠٨٨.

(٤) جيشان باليمن كان ينزلها جيشان بن غيدان بن حجر بن ذي رعين فسميت به. انظر معجم البلدان للحموي٢٠٠/٢

(٥) رواه مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٢٠٠٢ .

(٦) رواه مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٢٠٠٣ .

(٧) رواه البخاري ٩٥/١ كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع ٢٣٩ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب.[١]

الخمر في اصطلاح الفقهاء:

عند المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] تطلق الخمر على ما يسكر قليله أو كثيره ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.

وعند الحنفية[٥] الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد ، سواء أقذف بالزبد أم لا .

وبعد ذكر الاختلاف بين المذاهب في تسمية الخمر أُبين حكم قليل ما أسكر كثيرة :

اتفق العلماء على تحريم الخمر التي هي عصير العنب قليلها وكثيرها .[٦]

واختلفوا في القليل الذي لا يسكر المصنوع من غير العنب، على قولين :

وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار والأقيسة .[٧]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٤/٤ مادة خمر.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢١/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/١٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٥.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢١/٢ .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢١/٢ .

القول الأول :

أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني :

أن المحرم هو السُكر نفسه لا العين، وهذا مذهب أبي حنيفة.[٤]

فالقليل الذي لايسكر من غير العنب كالتمر والتين إذا لم يقذ بالزبد و لم يشتد فهو مباح.

أدلة القول الأول :

٢- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال أبو موسى يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام .[٥]

٣- عن جابر أن رجلا قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ: أو مسكر هو قال: نعم قال: رسول الله ﷺ كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٩/٣ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/١٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٢ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٥ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٨٣.

من طينة الخبال قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال قال: (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار).[1]

٤- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة).[2]

٥- عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (كل شراب أسكر فهو حرام).[3]

٦- عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره).[4]

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .[5]

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٨٣.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٨٣.

(٣) سبق تخريجه قي صفحة ٨٣.

(٤) رواه النسائي ٢١٦/٣ كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٥١١٨، والدارمي ١٥٤/٢، كتاب الأطعمة، باب ما قيل في المسكر ٢٠٩٩. قال الألباني : إسناده جيد على شرط مسلم . انظر إرواء الغليل ٤٤/٨ .

(٥) رواه البخاري ١٦٨٨/٤ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر) ٤٣٤٣، ومسلم ٢٣٢٢/٤ كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر .

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها كلها تدل على أن كل ما يسكر فهو حرام قليله وكثيره، واسم الخمر يقع على كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو غيرها .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.(٢)

قالوا : السَكَر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً.(٣)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها).(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن هذا نص لا يحتمل التأويل بأن السكر من الخمر بعينها فقط .

---

(١) رواه البخاري ١٦٨٨/٤ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر) ٤٣٤٠ .

(٢) سورة النحل ٦٧ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢٤/٢ .

(٤) رواه النسائي ٢٣٣/٣، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر٥١٩٤ .

أجيب عنه بأن هذا الحديث قد رواه النسائي[1] من طريق آخر بلفظ (حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب) وقال: هذه أولى بالصواب .[2]

٣- عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا).[3]

أجيب عنه بأنه حديث ضعيف، وقد ضعفه النسائي.[4]

واستدلوا بغيرها من الآثار الضعيفة .

وقد قال أحمد :ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .[5]

---

(١) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخراسان)، من مصنفاته : السنن الكبرى، والمجتبى وهي السنن الصغرى،والضعفاء والمتروكون، توفي ٣٠٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، والأعلام للزركلي١٧١/١ .

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢٣٤/٣،كتاب الأشربه، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وهذه الرواية أصح، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث بن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من بن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن بن عباس .

(٣) أخرجه النسائي ٢٣١/٣،كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ٥١٨٧ .

(٤) حيث قال: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه . انظر سنن النسائي ٢١٣/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٩٦/١٢ .

٤- استدلوا من جهة النظر فقالوا : أن الله سبحانه قد نص على علة تحريم الخمر، وهي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.(١)

وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد الإجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها .(٢)

أجيب عنه بأن ما ذكرتم من باب القياس ، وما ذكرنا من باب النص ، فنقدم النص الثابت على القياس الذي ذكرتم .

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن كل ما يسكر يحرم قليله وكثيره، وهو قول الجمهور،لظهور أدلته وضعف أدلة المخالف .

---

(١) سورة المائدة ٩١ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥٢٦/٢ .

المبحث الثاني : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

يحرم ماله ناب يفرس به أو ماله مخلب من الطير يصيد به .[2]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

السبع : هو المفترس من الحيوان .[3]

والناب : هو السن خلف الرباعية .[4]

ولا يجتمع ناب وقرن في حيوان واحد .[5]

والمخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو هو مايصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد .[6]

وقد صدر الضابط بكلمة (كل) التي تفيد العموم، فكل ما كان له ناب من الحيوانات يصيد به كالأسد والنمر فإنه محرم أكله عند جمهور العلماء، وهناك استثناءات في كل

---

(١) الوسيط للغزالي ١٥٨/٧ .

(٢) زاد المستقنع للحجاوي ٢٢٦ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٧٢٦، مادة سبع .

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٠، مادة نيب .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٤/٨ .

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨١، مادة خلب .

مذهب، وكذلك كل ما كان له مخلب من الطير يصيد يه كالصقر فإن أكله محرم عند جمهور العلماء .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- عن الزهري[١] قال : نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع .[٢]

٢- عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .[٣]

٣- عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .[٤]

٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام).[٥]

---

(١) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب المدني، نزل الشام، وكان من أحفظ أهل زمانه، قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه، روى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، توفي عام: ١٢٤هـ . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٠ .

(٢) رواه البخاري ٢١٠٢/٥، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية ٥٢٠٧ .

(٣) رواه البخاري ٢١٠٣/٥، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٥٢١٠ .

(٤) رواه مسلم ١٥٣٤/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٩٣٤ .

(٥) رواه مسلم١٥٣٤/٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٩٣٣ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

١- حكم أكل كل ذي الناب من السباع :

قد نقل ابن المنذر الإجماع على أن كل ذي ناب من السباع حرام .[١]

إلا أن هذه المسألة مما حصل فيها الخلاف بين المذاهب الأربعة، وليست من مسائل الإجماع .

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم أكل كل ذي ناب من السباع :

وسبب اختلافهم هو معارضة ظاهر الكتاب للآثار[٢]، وظاهر الكتاب آية حصر المحرمات ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٣]، والآثار كنهية ﷺ في حديث ابن عباس عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[٤]، وغيره من الأحاديث التي دلت على النهي .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١٧٧ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٥/٢ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة ٩١ .

القول الأول :

أن أكل كل ذي ناب من السباع محرم، وهو قول الحنفية[١] وظاهر مذهب مالك في الموطأ[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

أن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك[٥].

أدلة القول الأول :

١- عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .[٦]

٢- عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٢) الموطأ لمالك ٤٩٦/٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥٣٨/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٤/٢ .

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٩١.

(٧) سبق تخريجه في صفحة ٩١.

٣- عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع .(١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والنهي يقتضي التحريم .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية أنها جاءت حاصرة للمحرمات و لم يذكر فيها ما كان ذا ناب من السباع، فيُجمع بينها وبين الأحاديث التي جاءت بالنهي على أن النهي في الأحاديث للكراهة .(٣)

وأجيب عنه بأن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريمهم لبعض الحيوانات حينما تتصف ببعض الأوصاف ثم بعد ذلك حرم الله أموراً كثيرة

---

(١) رواه أبو داود٣/٣٥٢، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ٣٧٩٠، والنسائي ٢٠٢/٧، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم البغال، ٤٣٣٢ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٨٦٩.

(٢) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٥١٥/٢ .

كالحمر الأنسية ولحوم البغال وذي الناب من السباع فيحمل النهي على التحريم لا الكراهة .[1]

الراجح والله أعلم:

هو القول الأول أن كل ذي ناب من السباع حرام أكله، وهو قول الجمهور، لأن الأحاديث جاءت مصرحة بالنهي وهو يقتضي التحريم ، ويجمع بين الآية والأحاديث أن الآية كانت متقدمة وكانت في وقت نزولها حاصرة للمحرمات وما نزل بعدها يضاف عليها ولا يحمل على الكراهة .

٢- حكم أكل كل ذي مخلب من الطير :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك :

القول الأول :

أنها محرمة، وهذا قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥٣٨/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٢/١٣ .

القول الثاني :

أن الطيور كلها مباحة، سباعها وغير سباعها، وهذا قول مالك .(١)

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .(٢)

أدلة القول الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣) .

وجه الدلالة أن الآية جاءت حاصرة للمحرمات و لم يذكر فيها ما كان ذا مخلب، وهذا يدل على أنه حلال ، و لم يصح عندهم في هذه المسألة من السنة شيء .(٤)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢، والكافي لابن عبدالبر ١٨٦/١ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٧٧/٣ .

وأجيب عنه بأن هذه الآية مكية، وجاءت حاصرة للمحرمات في الزمن الذي نزلت فيه، ولكن حرم الله بعدها عدداً من المحرمات التي ذكرت في سورة المائدة وهي مدنية فلا مناقضة بينهما .(١)

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن كل ذي مخلب من الطير محرم، وهذه هو قول الجمهور، لجمعه بين الأدلة وعدم إهمال أحدها .

(١) انظر تفسير القرطبي ١١٥/٧ .

المبحث الثالث : المتولد من الشيء له حكمه في التحريم،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

يحرم ما تولد من مأكول وغيره .[2]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المتولد من الشيء أي الحاصل عنه، فالمتولد من حيوان حلال فأكله حلال، والمتولد من حيوان محرم فأكله محرم، والمتولد منهما محرم كذلك تغليباً لجانب الحظر، وهذا الضابط مبني على قاعدة وهي : إذا اجتمع موجب الحضر وموجب الإباحة غلب جانب الحضر، فالبغل مثلاً حاصل عن حيوان مباح وهو الخيل ، وعن حيوان محرم وهو الحمار ، فيتبع في الحكم للمحرم منهما تغليباً لجانب الحظر .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير و لم ينهنا عن الخيل .[3]

فالنبي ﷺ قد نهى عن البغال وهي متولدة من مأكول وغير مأكول، و لم ينهَ عن الحمر الوحشية والخيل .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٥٨٤/٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣٥١/٣، كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٧٨٩، وأحمد ٣٥٦/٣، رقم ١٤٨٨٣. قال الألباني: هو على شرط مسلم. انظر إرواء الغليل ١٣٨/٨ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم المتولد من مأكول وغير مأكول:

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المتولد من مأكول وغير مأكول على قولين :

القول الأول :

أن المتولد من مأكول وغير مأكول حرام أكله، وهذا قول الشافعية(١) والحنابلة(٢) والمالكية لم ينصوا على ذلك ولكن يمكن أن يخرج على المشهور عندهم من تحريم لحم البغال(٣).

القول الثاني :

أن المتولد من مأكول وغير مأكول حرام أكله، والمعتبر في الحل والحرمة هي الأم، وهذا قول الحنفية .(٤)

دليل القول الأول :

عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير و لم ينهنا عن الخيل .(٥)

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥٣٨/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٣) مواهب الجليل لابن الحطاب ٣٥٥/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٩٨ .

فالنبي ﷺ نهاهم عن البغال من دون تفصيل في كونها تابعة لأمها أو أبيها، والنهي يقتضي التحريم .

دليل القول الثاني :

أنه تابع لأمه، لأنه قبل خروجه جزء منها يتغذى بغذائها فيكون له حكمها في الحل والحرمة .(١)

وأجيب عنه بأن هذا التعليل مخالف للحديث الذي يدل على التحريم من دون تفصيل في كونه تابع لأمه أو أبيه، بل هو منهما جميعاً .

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن المتولد من مأكول وغير مأكول محرم إطلاقاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لدلالة الحديث الصحيح على ذلك، وعملاً بقاعدة إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر احتياطاً .

(١) انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ١٤١ .

المبحث الرابع : كل ميتة برية حرام الأكل،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

الميتة في اللغة : ما لم تلحقه ذكاة .[2]

والميتة في عرف الشرع : اسم الحيوان الميت غير المذكى ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة بسبب فعل الآدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له .[3]

فمعنى الضابط أن كل ما كان من حيوانات البر خاصة وخرجت روحه من غير ذكاة له فأكله محرم على الإنسان المختار، أما المضطر فقد ورد حكمه في مبحث سابق .

---

(١) كليات المسائل الجارية عليها الأحكام للتلمساني ١١٠ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزأبادي ١٦١، مادة مات.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨٠/٣٩ .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾.(١)

وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾.(٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ .(٣)

فهذه الآيات كلها ورد فيها التصريح بتحريم الميتة على المسلمين .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم أكل لحم الميتة :

قد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن ميتة البر حرام الأكل على الإنسان المختار .(٤)

وقد ورد النص في القرآن على تحريم أكل الميتة للإنسان المختار، فمن ذلك :

---

(١) سورة البقرة ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سورة النحل ١١٥ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ٤٤، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٠٩/٢ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾.(١)

وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾.(٢)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى قد نص في هذه الآيات على تحريم الميتة على الإنسان المختار، و لم يرخص إلا للمضطر .

---

(١) سورة البقرة ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سورة النحل ١١٥ .

المبحث الخامس : كل ذي رائحة كريهة يكره أكله،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما كان من الأطعمة ذات الرائحة الكريهة فإنه يكره أكله، وخاصة إذا كان الشخص ذاهباً إلى مواطن الاجتماع كالمساجد ونحوها، لأن هذه الرائحة مما يؤذي بها المؤمنين .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا .[2]

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥١/١٣ .

(٢) رواه البخاري ٢٩٢/١ كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النئ والبصل والكراث ٨١٥، ومسلم كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ٥٦١ .

فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كُل فإني أناجي من لا تناجي).[1]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم .[2]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم أكل الثوم والبصل :

الثوم والبصل مباح أكله أصلاً، لأنه لم يرد دليل على تحريمه، وإنما ورد النهي عن أكلها لمن أراد الصلاة خشية أن يتأذى منه المصلون، والدليل على ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم .[3]

وقد ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى كراهة أكل ماله رائحة كريهة ولو لم يرد الصلاة خشية تأذي الغير واستدلوا بما يلي:

---

(١) رواه البخاري ٢٩٢/١ كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النئ والبصل والكراث ٨١٧، واللفظ له، ورواه مسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها ٥٦٤.

(٢) رواه مسلم ٣٩٤/١،كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها ٥٦٣.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٤) حاشية قليوبي على المحلي للمنهاج ٢٦١/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٥١/١٣ .

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي وإنه بعث يوماً بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته أحرام هو قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال: فإني أكره ما كرهت .(١)

٢- عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس).(٢)

والنهي ليس مختصاً بالثوم والبصل فقط، بل يتعدى لكل ما فيه إيذاء للمؤمنين، فقد نص النبي ﷺ على العلة بقوله :(فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس).(٣)

(١) رواه مسلم ١٦٢٣/٣، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد مخاطبة الكبار تركه ٢٠٥٣.

(٢) رواه مسلم ٣٩٤/١، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ٥٦٤ .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

المبحث السادس : ما يأكل الجيف يحرم،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما كان من الحيوانات غير ذي مخلب ومن الطير غير ذي ناب وكان يأكل الجيف كالغراب مثلاً، فإن أكله محرم .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بالأدلة التي تدل على تحريم المستخبثات، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، فالجيف من المستخبثات، وما كان غالب طعامه منها فهو خبيث .

(١) انظر أخصر المختصرات لابن بلبان ٢٥٥ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم ما يأكل الجيف:

اختلف العلماء رحمهم الله فيما يأكل الجيف :

القول الأول :

أن ما يأكل الجيف يحرم، وهذا قول الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

القول الثاني :

أن ما يأكل الجيف حلال أكله، وهذا مذهب المالكية .(٤)

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور).(٥)

وجه الدلالة أن الغراب مما يأكل الجيف وقد أمر رسول الله ﷺ بقتله ولو في الحرم، وما أمر بقتله فلا يحل أكله .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٥/٦ .

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني ٥٢٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

(٥) رواه البخاري١٢٠٤/٣،كتاب بدء الخلق، خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣١٣٦، ومسلم ٨٥٦/٢، كتاب الحج، باب ماينبد للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ١١٩٨، واللفظ له.

٢- أن ما يأكل الجيف مستخبث، ويسري ذلك الخبث في لحمه، والله تعالى قد حرم علينا الخبائث .

أدلة القول الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

تمسكوا بهذه الآية وقالوا : أنها نص في حصر المحرمات فلا يحرم شيء غير هذه الأربع .

وأجيب عنه بأن الآية مكية، ولا معارضة بينها وبين الآية وبين الأحاديث، فالآية نزلت في مكة وحصرت المحرمات، والأحاديث التي وردت بعدها لا تناقض الآية وإنما هي نصوص أيضاً يحرم بها كما يحرم بالقرآن، وكذلك قد ورد تحريم الخبائث بنص القرآن فيحرم بهذه الآية كما يحرم بالآية التي ذكرتم .

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن ما يأكل الجيف محرم، وهو قول الجمهور، لظهور أدلته .

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

المبحث السابع : كل ما أكل اللحم فهو سبع،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

هذا الضابط قد اختص به أبو حنيفة رحمه الله وقد ذكر هذا الضابط ابن رشد[2] في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3]، إلا أن هذا يخالف ما يذكره الحنفية في كتبهم كما في حاشية ابن عابدين[4]، فليس عندهم كل ما يأكل اللحم فهو من السباع، ومعنى الضابط أن جنس السباع التي يتوجه إليها التحريم الشرعي، هي ما كانت تأكل اللحم، فما أكل اللحم ولو لم يعدُ بنابه فهو سبع .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

لم أجد لهذا الضابط دليلاً خاصاً .

---

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني ٢٧٨/٧ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، الفيلسوف، يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده، من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، توفي ٥٩٥، ومن مصنفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في علم أصول الفقه . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠١/١٩، و الأعلام للزركلي ٣١٨/٥ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٤/٤ .

(٤) ٣٠٤/٦ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قد ورد معنا في مبحث سابق حكم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وقد أوردت فيه خلاف العلماء مفصلاً[١]، إلا أن العلماء قد اختلفوا في تحديد جنس السباع المحرمة :

القول الأول: كل ما كان له ناب يعدو به فهو سبع، وهذا هو المشهور عند الحنفية[٢] والمذهب عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥]

القول الثاني: كل ما أكل اللحم فهو سبع، وهذ مذهب أبي حنيفة.[٦]

والراجح والله أعلم:

هو القول الأول أن السبع هو ما كان له ناب يعدو به، وهذا قول الجمهور، فمن حيث اللغة فلا يطلق السبع إلا على ماله ناب يعدو به، فما كان غير ذلك فلا يسمى سبعاً. [٧]

ويتبين الخلاف في بعض أنواع الحيوانات كالفيل مثلاً، فعند أبي حنيفة يحرم وعند الجمهور هو مباح .

---

(١) انظر صفحة ٩٣ وما بعدها .

(٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١٨٦/١ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ١٥٣/٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣ .

(٦) نسبة ابن رشد لأبي حنيفة في بداية المجتهد ٥١٤/٤ .

(٧) انظر لسان العرب لابن منظور ١٤٦/٨، مادة سبع.

المبحث الثامن : ما حُكِم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما كان مباحاً من الأشربة وخالطته نجاسة غيرته فإنه يكون محرماً، كالزيت فإنه مباح فلو خالطته نجاسة فغيرته فإنه يكون محرماً، وكذلك الحيوانات كالجلالة وقد تقدم ذكرها[2].

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم).[3]

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه).[4]

---

(١) الوسيط للغزالي ١٦٥/٧ .

(٢) سبق دراسة هذه المسألة في صفحة ٧٥ .

(٣) رواه البخاري ٩٣/١،كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٢٣٣ .

(٤) رواه أبو داود ٣٦٤/٣، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن ٣٨٤٢، وقد جزم النووي بصحته في المجموع ٤٢٥/٢ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم ما خالطته نجاسة:

حكم الجامد:

ما كان من المائعات جامداً إذا وقعت فيه النجاسة، فإنها تزال ويلقى ما حولها ويبقى الباقي على طهارته، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(١)، لقول النبي ﷺ: (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم).(٢)

حكم المائع:

اتفقوا على أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة، فمات أو ماتت فيه وهو مائع، أنه لايؤكل(٣)، لقوله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه).(٤)

واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة، فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها، فحرام أكله وشربه على المسلم. (٥)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧٥/١، ومواهب الجليل لابن الحطاب ١٦٠/١، والمجموع ٤٢٥/٢، والمغني لابن قدامة ٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١١٢ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١١٢ .

(٥) المصدر السابق .

واختلفوا في المائعات إذا لم تغيرها النجاسة :

القول الأول: أن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل مثلاً، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، وهذا قول المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن المائعات لا ينجسها إلا ما ينجِّس الماء، فيفرق بين القليل والكثير، وهذا قول الحنفية(٤) ورواية عن الإمام أحمد(٥).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه).(٦)

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بعدم قربان المائع، وهذا يدل على نجاسته.

٢- أنه أضعف من الماء ولا يقوى على رفع الخبث، فينجس بمجرد الملاقاة.

---

(١) مواهب الجليل لابن الحطاب ١٥٦/١ .

(٢) المجموع للنووي ٤٦/١ .

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١١٩/١ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣/١ .

(٥) الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١١٩/١ .

(٦) سبق تخريجه في صفحة ١١٢ .

أدلة القول الثاني:

١- قياس المائعات على الماء، بجامع أنها تناهي أجزاء النجاسة وتزيلها مع تكرر الغسلات.

يجاب عنه بأن ما ذكرتموه من الجامع بينهما هذا على ما في مذهبكم، أما في المذاهب الأخرى فإن المائعات سوى الماء لاترفع الخبث ولا تزيل النجاسة .

الراجح والله أعلم:

هو القول الأول أن ما سوى الماء المطلق ينجس بمجرد الملاقاة ، وهو قول الجمهور ، لقوة دليلة .

المبحث التاسع : كل ما ندب قتله يحرم،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام .[2]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما أمر الشارع بقتله من الحيوانات أو ندب إليه فإنه يكون محرماً، لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل لغير الأكل يدل على أنها محرمة .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- عن سعيد بن المسَيَّب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[3].[4]

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور).[5]

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).[6]

---

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/٢٣٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢/٥٣٩ .

(٣) جمع وزغ وهو سام أبرص. انظر لسان العرب ٨/٤٥٩، مادة وزغ.

(٤) رواه البخاري ٣/١٢٠٤، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣١٣١ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ١٠٨.

(٦) رواه البخاري ٣/١٢٠٥، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣١٣٧، ومسلم ٤/١٧٥٧،كتاب السلام، باب قتل الوزغ، ٢٢٣٧.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم أكل ما أمر الشارع بقتله :

اختلف العلماء في حكم ما أمر بقتله على قولين :

القول الأول :

أن الأمر بالقتل يفيد التحريم، وهذا قول الشافعية(١) والحنابلة(٢) .

القول الثاني :

أن الأمر بالقتل بمجرده لايفيد التحريم بل تبقى على الإباحة، وهذا مذهب المالكية(٣) .

أدلة القول الأول :

١- عن سعيد بن المسَيَّب أن أم شَريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.(٤)

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور).(٥)

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥٣٩/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٧/١٣ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١١٤ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ١٠٨.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).(١)

وجه الدلالة من الأحاديث أن النبي ﷺ نهى قتل الحيوانات المأكولة إلا بحقها، وأمر بقتل هذه الحيوانات، وهذا يدل على أنها محرمة .

أجيب عنه بأن النبي ﷺ قد نص على هذه لمعنى التعدي فيها لا معنى التحريم، فإنها قد تصول على الإنسان .

يجاب عن ذلك بأن من الحيوانات المندوب قتلها الواردة في النصوص من ليس من خصائصه التعدي فليست العلة هي ما ذكرتم.

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.(٢)

وجه الدلالة أن الآية قد حددت ما يحرم، وكل ما كان من غير هذه المخصوصات فإنه يكون مباحاً .

أجيب بأن هذه الآية مكية وهي ذكرت المحرمات في وقت نزولها، وقد وردت السنة بعدها بتحريم غير ما ذكر في هذه الآية .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١١٤.

(٢) سورة الأنعام ١٤٥ .

٢- أن الشارع أمر بقتلها لا لحرمتها وإنما لكف شرها لأنها تتعدى على الناس .[١]

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول، وهو قول الجمهور، أن أمر الشارع بقتل الحيوان يفيد حرمته، لأن الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل الحيوانات المباحة الأكل يدل على أن العلة من الأمر هو التحريم لها[٢]، وقد تجتمع أكثر من علة في الحيوان المحرم، فقد يكون مأموراً بقتله وهو من المستخبثات، وهذا لا يؤثر في كون المأمور بقتله محرم لأجل الأمر بقتله .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٥١٩/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٥١٩/٢ .

المبحث العاشر : ما أبين من حي كميتته،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة .[2]

ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته حلاً وحُرمة وطهارة ونجاسة .[3]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما قطع من الحيوان في حال حياته فإنه كالميتة، كاليد والإلية مثلاً، أما ما كان في حكم المنفصل كالشعر والوبر والريش وما في معناه فإنه يكون طاهراً .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قالﷺ :(ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة).[4]

ولأن إباحته لا تكون إلا بالذبح، وليس هذا بذبح .

---

(١) الروض المربع للبهوتي ٧٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٠/١٣ .

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٣٦/٢ .

(٤) رواه أبو داود ١١١/٣، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، وأحمد ٢١٨/٥، رقم ٢١٩٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٨٧/٢.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

قال ابن المنذر[١] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ميتة، ويحرم أكل ذلك .[٢]

وقال ابن رشد : الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[٣]، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر .[٤]

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. توفي ٣١٨ هـ، ومن مصنفاته : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٥/٣، وانظر الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ١٧٧.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٩٦/١ .

المبحث الحادي عشر : ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أنه كان حراما على الأمم السالفة فهو حرام،[1] وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

لم أجد لهذا الضابط صيغاً أخرى .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

ما لم يرد فيه حكم في شرعنا وبلغنا بنقل صحيح أنه كان في شرع من قبلنا محرماً، فإنه يكون محرماً عندنا كذلك .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[2]

٢- وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[3]

٣- وقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[4]

---

(١) الوسيط للغزالي ١٦٥/٧ .

(٢) سورة الشورى ١٣ .

(٣) سورة النحل ١٢٣ .

(٤) سورة الأنعام ٩٠ .

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[1]).[2]

(١) سورة طه ١٤ .

(٢) رواه البخاري ٢١٥/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ٥٧٢ ، ومسلم ٤٧٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٦٨٤ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم ما كان محرماً على الأمم السالفة:

الخلاف في هذا الضابط مبني على الخلاف في مسألة أصولية وهي شرع من قبلنا هل هو شرع لنا(١)، أوردها باختصار في هذا المبحث(٢) :

تحرير محل النزاع :

١- ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله، فهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة .

٢- ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده، فهذا لا خلاف في أنه حجة .

٣- ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، هل هو شرع لنا أو لا :

القول الأول :

أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة، وهذا هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية .(٣)

---

(١) وهو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى . المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة ٩٧٢/٣ .

(٢) للاستزادة في هذه المسألة انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٧٦/٢، البرهان في أصول الفقه للجويني ٣٣١/١، المحصول للرازي ٤٠٢/٣ .

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٦١، والإحكام للآمدي ١٤٧/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٠ .

القول الثاني :

أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فليس بحجة، وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد .(١)

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية أنها تدل على أن شرعنا الذي جاء به محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء ولا فرق فتكون كلها شرعاً لنا .

٢- وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية أن محمداً ﷺ قد أمر باتباع ملة إبراهيم وهي من الشرائع السابقة، وهذا الأمر مطلق يقتضي الوجوب، فيكون شرع من قبلنا شرعاً لنا .

٣- وقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾(٤)

وجه الدلالة من هذه الآية أن محمداً ﷺ مأمور باتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون متعبداً بشرع من قبلنا .

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٦١، والإحكام للآمدي ١٤٧/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٠ .

(٢) سورة الشورى ١٣ .

(٣) سورة النحل ١٢٣ .

(٤) سورة الأنعام ٩٠ .

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[١]).[٢]

فهذه الآية خطاب لموسى عليه السلام ولو لم يكن النبي ﷺ متعبداً بما كان عليه موسى لما صح أن يستدل بهذه الآية .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى :﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن لكل واحد من الأنبياء طريقاً وشريعة، فتكون كل أمة مختصة بالشريعة التي جاء بها نبيها .

يجاب عنه بأن الاختصاص لا يمنع المشاركة، فكل الأنبياء قد جاؤوا لدعوة الناس إلى عبادة الله، وقد يختلفون في الفروع وهذا لايمنع .

٢- أنه كان أسلم من الأحبار المطلعين على مواقع التغيير طائفة، منهم عبد الله بن سلام وقد استشهد الله به في نص القرآن وقال: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[٤]، وقال:

---

(١) سورة طه ١٤ .

(٢) رواه البخاري ٢١٥/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ٥٧٢ ، ومسلم ٤٧٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٦٨٤ .

(٣) سورة المائدة ٤٨ .

(٤) سورة الرعد ٤٣ .

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[1]، وأسلم كعب الأحبار[2] في زمن عمر وكان المنتهى في علوم الأديان والإحاطة بالكتب، وبالجملة لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة فانتهض ما ذكرناه قاطعا شرعيا فيما نحاوله .[3]

يجاب عنه بأن هذه الشرائع لو كانت وصلت إلينا بطريق صحيح من دون تحريف لرجع الصحابة إليها .[4]

الراجح والله أعلم :

هو القول الأول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه، وهو حجة يستدل بها، وهذا قول أكثر العلماء .

فيتبين لنا بعد عرض المسألة الأصولية التي يبنى عليها هذا الخلاف، أن ما كان من الأطعمة لم يذكر حكمه في شرعنا وذكر في شرع من قبلنا ولم يوجد في شرعنا ما يناقضه فنأخذ بحكمهم ونحتج بشرعهم .

---

(١) سورة الأحقاف ١٠ .

(٢) أبو إسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، تابعي، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة، وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها عام ٣٢هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٤٧/٥، والأعلام للزركلي ٢٢٨/٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني ٣٣٢/١ .

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٩٧٧/٣ .

الخـــاتمـــــة:

فأحمد الله جل وعلا أن هيأ لي الجهد والوقت لإتمام الكتابة في هذا الموضوع، فالحمد لله أولاً وأخرا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعلي ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١ -تبين لي بعد البحث في الموضوع كثرة الأدلة في الكتاب والسنة التي تبين للناس ما يحل وما يحرم من الأطعمة التي تدل على أهمية الموضوع .

٢ -تبين لي من خلال البحث في موضوع الأطعمة أن من أوسع المذاهب فيه من جانب الحل هو مذهب المالكية.

٣ -التعريف المختار للضابط الفقهي: هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر.

٤ -قد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على اشتراط طهارة الطعام وعدم وجود الضرر في تناوله.

٥ -قد أجمع العلماء على جواز الأكل من الميتة عند الضرورة، ولكنهم اختلفوا هل الأكل واجب عليه أم مباح، وقد ترجح لي أن الأكل للمضطر واجب يأثم بتركه.

٦ -اختلف العلماء في حكم أكل حيوانات البحر، وقد ترجح لي أن جميع ما لا يعيش إلا في البحر أنه حلال.

٧ -اختلف العلماء في حكم أكل ما نهي عن قتله، وقد ترجح لي أن ما نهي عن قتله يحرم أكله.

٨ -اختلف العلماء في المراد بالطيب والخبيث الوارد في نصوص الشرع، وقد ترجح لي أن المراد بالطيب الذي أحله الله هو ما كان نافعاً لآكله في دينه والخبيث ما كان ضاراً له في دينه.

٩ -اختلف العلماء في اعتبار الشبه في التحريم والتحليل في الأطعمة، وقد ترجح لي أن أنه لا عبرة بالمشابهة في التحريم والتحليل.

١٠ -اختلف العلماء في حكم الأكل من ثمر البساتين، وقد ترجح لي أنه يجوز الأكل من الثمر الغير المحوط عند الحاجة.

١١ -اتفق العلماء على أن اللبن إن كان من حيوان مباح فهو مباح، وإن كان من محرم فهو محرم، وإن كان الحيوان ميتاً فقد اختلفوا في لبنه، وقد ترجح لي أن لبن الميتة حرام.

١٢ -اختلف العلماء في تحديد الجلالة، واختلفوا في حكم أكلها، وقد ترجح لي أن الجلالة يحرم تناول لحمها.

١٣ -طيور الماء: هي التي تقتات من البحر ولا تعيش فيه، وقد اتفقوا على حلها إلا ما كان منها ذا مخلب يصيد به أو يأكل الجيف أو كان من المستخبثات.

١٤ -اتفق العلماء على تحريم الخمر التي من عصير العنب قليلها وكثيرها، واختلفوا في قليل النبيذ الذي لايسكر، وقد ترجح لي أن كل ما يسكر كثيره فيحرم قليله.

١٥ -اختلف العلماء في حكم أكل ذي الناب من السباع، وقد ترجح لي أن ذا الناب من السباع أكله محرم.

١٦ -اختلف العلماء في حكم أكل ذي المخلب من الطيور، وقد ترجح لي أن ذا المخلب من الطيور حرام أكله.

١٧ -اختلف الفقهاء في حكم المتولد من مأكول وغير مأكول، وقد ترجح لي أن ما تولد منهما حرام أكله.

١٨ -قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمه الأكل من ميتة البر للإنسان المختار.

١٩ -ما كان ذا رائحة كريهة من الأطعمة فأكله مباح في ذاته، إلا أنه ورد النهي عن أكلها عند الصلاة خشية تأذي المصلين، والحنابلة والشافعية قد كرهوا أكلها مطلقاً.

٢٠ -اختلف العلماء في حكم ما يأكل الجيف من الحيوانات، وقد ترجح لي أن ما يأكل الجيف أنه محرم.

٢١ -اختلف العلماء في تحديد جنس السباع المحرمة، وقد ترجح لي أن ما كان ذو ناب يعدو به فهو السبع المحرم.

٢٢ -اتفق الفقهاء على أن ما كان مباحاً من الأشربة فخالطته نجاسة فغيرته أنه محرم.

٢٣ -اختلف الفقهاء في حكم أكل ما أمر بقتله، وقد ترجح لي أن ما أمر بقتله حرام أكله.

٢٤ -قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه كالميتة يحرم أكله.

٢٥ -اختلف الفقهاء فيما كان من الأطعمة محرماً على الأمم السالفة، وقد ترجح لي في بحث المسألة الأصولية التي انبنت عليها هذه المسألة، أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يوجد في شرعنا مايخالفه أو ينسخه، وعليه فما كان محرماً على الأمم السالفة و لم يرد في شرعنا ما يخالفه وينسخه فأكله محرم علينا.

هذا ما تيسر لي كتابته في هذا البحث، واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ ٣٣

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ٤٠

وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ٤٢

وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ٢٩

النساء

وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٣٥

المائدة

حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ٤٣

يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ٣٣

لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ١٢٦

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ٣٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٨٢

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ٨٩

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ٤٧

الأنعام

أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ١٢٢

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ٤٠

قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ٥٣

الأعراف

وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ٣٤

النحل

وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ٤٨

وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا ٧١

وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ٨٧

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ١٠٢

ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ١٢٥

الرعد

وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ١٢٦

طه

وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤

الشورى

شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ١٢٥

الأحقاف

وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ ١٢٧

فهرس الأحاديث والآثار

أحلت لنا ميتتان ودمان ٤٦

إذا أتيت على حائط بستان فناد يا صاحب الحائط ثلاثاً ٦٤

إذا وقعت الفأرة في السَّمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها ١١٢

اشربوا في الظروف ولا تسكروا ٨٨

ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم ١١٢

أمرها بقتل الأَوزاغ ١١٦

إِن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأَهلية ٣٤

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام ٦٧

أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ..... ٥٠

إنها مباركة وإنها طعام طعم ٢٩

أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٨٦

بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا ٤٨

حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ٨٧

الخبائث هي لحم الخنزير والربا ٥٩

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الْفَأْرة والعقرب والحديا والغراب ١٠٨

خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب ١١٦

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي ١٠٦
كانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم ٦٦
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ٩١
كل شراب أسكر فهو حرام ٨٣
كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر ٨٣
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ٨٣
لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك ٦٦
لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ٥٨
ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ١٢٠
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ٦٤
من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ٤٢
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا ١٠٤
من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى ١٠٦
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ١٠٥
من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ١٠٤
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه ٣٥

نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ٨٧

نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ٩١

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ٩١

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٧٦

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ٧٧

نهى رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ٧٦

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ٧٦

نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ٩١

نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب ٩٤

نهى عن قتل أربع من الدواب ٥٢

نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقا ٦٩

هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٤٦

يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ٨٥

فهـــــرس الأعـــــلام

ابن السبكي ٢٣

ابن المنذر ١٢١

ابن الهمام ٢٧

ابن حزم ٣٦

ابن رشد ١١٠

ابن عبدالبر ٣٦

ابن قدامة ٨٠

الزهري ٩١

الفيومي ٢٧

كعب الأحبار ١٢٧

مسروق ٤٢

النسائي ٨٨

فهـــرس الغـــريب

ضابط ٢١

فقه ٢١

تردى ٣٥

تحسى ٣٥

خبط ٤٨

خبنة ٦٤

وقب ٤٨

فدر ٤٨

وشائق ٤٩

المخثمة ٦٩

المزر ٨٣

البتع ٨٣

سبع ٩٠

ناب ٩٠

مخلب ٩٠

ميتة ١٠١

وزغ ١١٦

فهرس الضوابط الفقهية

كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح ٣٢

من اضطر إلى محرم حل له ٣٨

جميع حيوانات البحر مباحة ٤٥

ما يؤكل لا ينهى عن قتله ٥١

ما استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فحرام ٥٥

ما تجهلة العرب، ولم يذكر في الشرع، يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به ٦١

من مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ٦٤

حكم الألبان حكم اللحمان ٦٨

كل ما تغذى من الطيور المباح أكلها بالمحرمات فهو حلال ٧٣

كل طيور البحر مباحة إلا ما كان ذا مخلب أو يأكل الجيف ٧٩

ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام ٨٢

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام ٩٠

المتولد من الشيء له حكمه في التحريم ٩٨

كل ميتة برية حرام الأكل ١٠١

كل ذي رائحة كريهة يكره أكله ١٠٤

ما يأكل الجيف يحرم ١٠٧

كل ما أكل اللحم فهو سبع ١١٠

ما حُكِم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام ١١٢

كل ما ندب قتله يحرم ١١٦

ما أبين من حي كميتته ١٢٠

ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أنه كان حراما على الأمم السالفة فهو حرام ١٢٢

فهـــرس المصـــادر والمـــراجع

١ -القرآن الكريم.

٢ -الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضـــاوي ، اســـم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعـــة: الأولى، تحقيق : جماعة من العلماء.

٣ -الإجماع لابن المنذر، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف.

٤ -أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبدالله بن محمد الطريقي، دار النشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة: الأولى.

٥ -الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٦ -اختصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : محمد بـــن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق : محمد ناصر العجمي، الناشر : دار البشـــائر الإسلامية.

٧ -إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بـــن محمـــد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري.

٨ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألبـــاني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية.

٩ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

١٠ - الأشباه والنظائر، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر الســـيوطي، الناشـــر : دار الكتب العلمية.

١١ - الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بـــن عبـــد الكـــافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى.

١٢ – الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار الجيل، الطبعة الأولى، تحقيق : علي محمد البجاوي.
١٣ – أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي السلمي، دار النشر: دار التدمرية، الطبعة: الثالثة.
١٤ – الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار النشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى.
١٥ – الأعلام، المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
١٦ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
١٧ – الأم، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي، الناشر : دار المعرفة، الطبعة: الثانية.
١٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
١٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الثانية.
٢٠ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة.
٢١ – البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٢٢ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية.

٢٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.
٢٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة : الثانية.
٢٥ – التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، اسم المؤلف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر : دار الإمام البخاري ، الطبعة : الأولى.
٢٦ – تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار النشر : دار الفكر.
٢٧ – تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٢٨ – الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر : دار ابن كثير، الطبعة : الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٩ – جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٠ – الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.
٣١ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٢ – حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
٣٣ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٣٤ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥ – الذخيرة، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب.
٣٦ – الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
٣٧ – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثالثة.
٣٨ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
٣٩ – روضة الطالبين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار عالم الكتب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.
٤٠ – روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٤١ – زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي، دار النشر: مدار الوطن، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر.
٤٢ – زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : السابعة والعشرون.
٤٣ – سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: دار ابن الجوزي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
٤٤ – سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٥ – سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر : مكتبة دار الباز، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٦ – سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٤٧ – سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة .
٤٨ – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٩ – الشرح الكبير ، اسم المؤلف: أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد عليش.
٥٠ – الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى.
٥١ – شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر ، الطبعة : الثانية.
٥٢ – صحيح الجامع الصغير، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الثالثة.
٥٣ – صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٤ – ضعيف الجامع الصغير، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة : الثالثة.
٥٥ – طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٥٦ – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر: دار الفكر.
٥٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر.

٥٨ – الفروع، المؤلف : شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى.

٥٩ – الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزحيلي، الناشر : دار الفكر، الطبعة: الرابعة.

٦٠ – القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة .

٦١ – القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الخامسة.

٦٢ – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية.

٦٣ – الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.

٦٤ – كتاب الحاوى الكبير، المؤلف : العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر : دار الفكر.

٦٥ – كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،المؤلف :محمد على التهانوى، الناشر: مكتبة لبنان.

٦٦ – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٦٧ – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر : دار الخير ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٦٨ – كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، المؤلف: محمد بن أحمد اليفرني الشهير بالمكناسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي.
٦٩ – اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي.
٧٠ – لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر، الطبعة الأولى.
٧١ – المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
٧٢ – المجموع شرح المهذب للشيرازي، المؤلف: محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار عالم الكتب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
٧٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧٤ – المحلى ، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
٧٥ – مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
٧٦ – مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، اسم المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار النشر : دار الفكر، تحقيق : أحمد علي حركات.
٧٧ – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن أحمد إسبر.
٧٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة.

٧٩ – المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٠ – مصنف ابن أبي شيبه، المؤلف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
٨١ – معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، تحقيق : محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش.
٨٢ – معالم السنن، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر : المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى.
٨٣ – معجم البلدان ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار النشر: دار الفكر.
٨٤ – المعجم الوسيط، المؤلف : إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
٨٥ – معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر.
٨٦ – المغني، المؤلف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو.
٨٧ – المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار عالم الكتب، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٨٨ – المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة.
٨٩ – المنتقى من السنن المسندة ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٩٠ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٩١ – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثالثة.
٩٢ – المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر.
٩٣ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار النشر: دار عالم الكتب، تحقيق: زكريا عميرات.
٩٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٩٥ – موطأ الإمام مالك، المؤلف: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٦ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار النشر : دار الفكر للطباعة.
٩٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، دار النشر : المكتبة العلمية، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.
٩٨ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل.
٩٩ – الوسيط في المذهب، المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام.

الرسائل العلمية

الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان، المؤلف: عبدالله بن سالم بن عبدالله آل طه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير عام: ١٤٢٧هـ في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، إشراف: د. ناصر بن عبدالله الميمان.

فهـــرس المـــوضوعـــات

المقدمة:..... ٢

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ٣

الدراسات السابقة :..... ٤

منهـــج الـــبحث : ٧

خطـــة البـــحـــث ١٠

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ٢١

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية والتفريق بينها وبين القواعد: ٢١

المطلب الأول : تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً ٢١

إطلاقات الضابط : ٢٥

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية ٢٧

المبحث الثاني : تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً :..... ٢٩

الطعام في اللغة :..... ٢٩

الطعام في اصطلاح الفقهاء : ٢٩

الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بما يباح من الأطعمة ٣٢

المبحث الأول : كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح..... ٣٢

المطلب الأول : صيغ الضابط ٣٢

المطلب الثاني : معنى الضابط ٣٢

المطلب الثالث : دليل الضابط ٣٣

المطلب الرابع : دراسة الضابط ٣٦
طهارة المأكول : ٣٦
عدم الضرر فيه : ٣٧
المبحث الثاني : من اضطر إلى محرم حل له ٣٨
المطلب الأول : صيغ الضابط ٣٨
المطلب الثاني : معنى الضابط ٣٩
المطلب الثالث : دليل الضابط ٤٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٤١
حكم الأكل من المحرم عند الاضطرار : ٤١
المبحث الثالث : جميع حيوانات البحر مباحة..... ٤٥
المطلب الأول : صيغ الضابط ٤٥
المطلب الثاني : معنى الضابط ٤٥
المطلب الثالث : دليل الضابط ٤٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٤٧
حكم أكل حيوانات البحر :..... ٤٧
المبحث الرابع : ما يؤكل لا ينهى عن قتله..... ٥١
المطلب الأول : صيغ الضابط :..... ٥١
المطلب الثاني : معنى الضابط ٥١
المطلب الثالث : دليل الضابط ٥٢

المطلب الرابع : دراسة الضابط : ٥٢
حكم أكل ما نهي عن قتله: ٥٢
المبحث الخامس : ما استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فحرام ٥٥
المطلب الأول : صيغ الضابط ٥٥
المطلب الثاني : معنى الضابط ٥٥
المطلب الثالث : دليل الضابط ٥٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٥٧
المراد بالطيب والخبيث في الشرع : ٥٧
المبحث السادس : ما تجهلة العرب، ولم يذكر في الشرع، يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به ٦١
المطلب الأول : صيغ الضابط ٦١
المطلب الثاني : معنى الضابط ٦١
المطلب الثالث : دليل الضابط ٦١
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٦٢
حكم التحريم والتحليل بالشبه: ٦٢
المبحث السابع : من مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ٦٤
المطلب الأول : صيغ الضابط ٦٤
المطلب الثاني : معنى الضابط ٦٤

المطلب الثالث : دليل الضابط ٦٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٦٥
حكم الأكل من ثمر البساتين : ٦٥
المبحث الثامن : حكم الألبان حكم اللحمان ٦٨
المطلب الأول : صيغ الضابط ٦٨
المطلب الثاني : معنى الضابط ٦٨
المطلب الثالث : دليل الضابط ٦٩
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٦٩
حكم الألبان:..... ٦٩
المبحث التاسع : كل ما تغذى من الطيور المباح أكلها بالمحرمات فهو حلال..... ٧٣
المطلب الأول : صيغ الضابط ٧٣
المطلب الثاني : معنى الضابط ٧٣
المطلب الثالث : دليل الضابط ٧٣
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٧٤
حكم الجلالة :..... ٧٤
اختلاف الفقهاء في تحديد ما هي الجلالة : ٧٤
حكم أكل الجلالة :..... ٧٥
المبحث العاشر : كل طيور البحر مباحة إلا ما كان ذا مخلب أو يأكل الجيف ... ٧٩
المطلب الأول : صيغ الضابط ٧٩

المطلب الثاني : معنى الضابط ٧٩
المطلب الثالث : دليل الضابط ٧٩
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٨٠
حكم طيور الماء:..... ٨٠
الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بما ينهى عنه من الأطعمة ٨٢
المبحث الأول : ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام ٨٢
المطلب الأول : صيغ الضابط ٨٢
المطلب الثاني : معنى الضابط ٨٢
المطلب الثالث : دليل الضابط ٨٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٨٤
حكم ما أسكر كثيره من الأشربة ٨٤
المبحث الثاني : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام ٩٠
المطلب الأول : صيغ الضابط ٩٠
المطلب الثاني : معنى الضابط ٩٠
المطلب الثالث : دليل الضابط ٩١
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٩٢
١- حكم أكل كل ذي الناب من السباع :..... ٩٢
٢- حكم أكل كل ذي مخلب من الطير :..... ٩٥

المبحث الثالث : المتولد من الشيء له حكمه في التحريم ٩٨
المطلب الأول : صيغ الضابط ٩٨
المطلب الثاني : معنى الضابط ٩٨
المطلب الثالث : دليل الضابط ٩٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط ٩٩
حكم المتولد من مأكول وغير مأكول: ٩٩
المبحث الرابع : كل ميتة برية حرام الأكل ١٠١
المطلب الأول : صيغ الضابط ١٠١
المطلب الثاني : معنى الضابط ١٠١
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١٠٢
حكم أكل لحم الميتة :..... ١٠٢
المبحث الخامس : كل ذي رائحة كريهة يكره أكله ١٠٤
المطلب الأول : صيغ الضابط ١٠٤
المطلب الثاني : معنى الضابط ١٠٤
المطلب الثالث : دليل الضابط ١٠٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١٠٥
حكم أكل الثوم والبصل : ١٠٥
المبحث السادس : ما يأكل الجيف يحرم..... ١٠٧
المطلب الأول : صيغ الضابط ١٠٧

المطلب الثاني : معنى الضابط ١٠٧
المطلب الثالث : دليل الضابط ١٠٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١٠٨
حكم ما يأكل الجيف ١٠٧
المبحث السابع : كل ما أكل اللحم فهو سبع..... ١١٠
المطلب الأول : صيغ الضابط ١١٠
المطلب الثاني : معنى الضابط ١١٠
المطلب الثالث : دليل الضابط ١١٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١١١
جنس السباع المحرمة ١١١
المبحث الثامن : ما حُكِم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام ١١٢
المطلب الأول : صيغ الضابط ١١٢
المطلب الثاني : معنى الضابط ١١٢
المطلب الثالث : دليل الضابط ١١٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١١٣
حكم ما خالطته نجاسة ١١٣
المبحث التاسع : كل ما ندب قتله يحرم..... ١١٦
المطلب الأول : صيغ الضابط ١١٦

المطلب الثاني : معنى الضابط ١١٦
المطلب الثالث : دليل الضابط ١١٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١١٧
حكم أكل ما أمر الشارع بقتله : ١١٧
المبحث العاشر : ما أبين من حي كميتته ١٢٠
المطلب الأول : صيغ الضابط ١٢٠
المطلب الثاني : معنى الضابط ١٢٠
المطلب الثالث : دليل الضابط ١٢٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١٢١
حكم ما قطع من الحيوان حال حياته ١١٩
المبحث الحادي عشر : ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أنه كان حراما على الأمم السالفة فهو حرام..... ١٢٢
المطلب الأول : صيغ الضابط ١٢٢
المطلب الثاني : معنى الضابط ١٢٢
المطلب الثالث : دليل الضابط ١٢٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط ١٢٤
حكم ما كان محرماً على الأمم السالفة: ١٢٤
الخـــاتمـــــة:..... ١٢٨
الفهارس..... ١٣١

فهرس الآيات القرآنية ١٣٢
فهرس الأحاديث والآثار ١٣٥
فهـــــرس الأعـــــلام ١٣٨
فهرس الغريب ١٣٩
فهرس الضوابط الفقهية ١٤٠
فهـــرس المصـــادر والمـــراجع ١٤٠
الرسائل العلمية ١٤٥
فهـــرس المـــوضوعـــات ١٥١